

Distr.: Limited
16 May 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

أرمينيا وإريتريا وبيلاروس وطاجيكستان: مشروع قرار منقح

منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
والذي أكدت فيه الجمعية من جديد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، الذي يشكل جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وانتهاكا
وهانة لحقوق الإنسان وخطرا يهدد التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الاجتماعات الاستثنائية
الأخيرة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي عقدتها هيئات الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية
فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص، حيث تناولت تلك الاجتماعات جوانب مختلفة من هذه الجريمة،
وإذ تؤكد على الدور المحوري لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في
المكافحة العالمية للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء
على طلبها، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.



وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية،^(٢) بوسائل منها الاستفادة من الأدوات المتاحة لبناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتوفرة لدى المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تشدد على اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣) وإذ تشير إلى غايات أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال،^(٤) وبشأن اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥،^(٥) وبشأن إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف ضدهم،^(٦)

وإذ تسلّم بأن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتواصل العالمي ينطويان على إمكانات كبيرة لتسريع وتيرة التقدم البشري وتقليص الفجوة الرقمية وخلق مجتمعات قائمة على المعرفة، كما هو الحال بالنسبة للابتكار العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات،

وإذ تقر بأن الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما التكنولوجيات الرقمية والشبكية، وكذلك المهارات الرقمية، يمكن أن تمثل مؤشرات رئيسية على التنمية، كما أنها مهمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٧) في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي لاحظت فيه الدول الأعضاء بقلق، في جملة أمور، الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة الإنترنت، لتيسير الاتجار بالأشخاص، وشددت فيه على أهمية مكافحة هذا الاستغلال مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، امتثالاً لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأن المتجرين يستغلون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوصول إلى جمهور أكبر ولارتكاب الأفعال الإجرامية على نحو أسرع وأنجع،

وإذ تدرك أن المجرمين يستخدمون في تيسير الاتجار بالأشخاص مجموعة متنوعة من موارد الإنترنت، منها مختلف مواقع الإعلانات ومواقع البالغين الشبكية المفتوحة والمبوبة، والشبكات

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) الغاية ٥-٢ لأهداف التنمية المستدامة.

(٥) الغاية ٨-٧ لأهداف التنمية المستدامة.

(٦) الغاية ١٦-٢ لأهداف التنمية المستدامة.

(٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

الاجتماعية وغيرها من الوسائل التكنولوجية المتاحة مثل الشبكة الخفية ("داركنت") لحجب الاتصالات الإلكترونية،

وإذ تدرك أيضاً أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تستغل بطريقة إجرامية في تيسير مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الترويج والاستقدام والنقل والإيواء والمعاملات المالية، ومختلف أشكال الاستغلال، بما فيها الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وأعمال السخرة ونزع الأعضاء والزواج القسري والاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة وإنتاج وتوزيع مواد اعتداء جنسي على الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن الموارد المتاحة على الإنترنت والمستخدمة في تيسير الاتجار بالأشخاص يمكن استغلالها من خلال التطبيقات المحمولة والهواتف الذكية التي تحظى بشعبية خاصة لدى الأطفال والمراهقين، مما يضعهم أمام احتمال تعرضهم للاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ بقلق استغلال الجماعات الإرهابية الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في أغراض تيسير الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بيع أشخاص والمتاجرة بهم، وإذ تشدد على أهمية مكافحة هذه الأنشطة الإجرامية كجزء من جهود مكافحة الإرهاب مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تتيحها الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تيسير جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون في هذا الصدد من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن التطور السريع للإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تقتضي من الدول الأطراف السعي إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة،

وإذ تعي التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لأغراض منها الاتجار بالأشخاص، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل منع هذا الاستغلال الإجرامي وملاحقة الضالعين فيه قضائياً ومعاقبتهم وفقاً للقانون الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف بشأن الاستخدام الآمن والمأمون لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات كوسيلة وقائية، تحمي على نحو خاص النساء والأطفال والضعفاء من أفراد المجتمع، من أجل الحد من عوامل خطر الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علماً بالدراسة المتعلقة بآثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة الحوار الحكومي الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في إطار فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل في نطاق الولاية المنوطة به،

١- تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لهذه الاتفاقية^(٢)، أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور المحوري لهذين الصكّين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكّين على تنفيذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٢- تقيبُ بالدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها التطورات التكنولوجية والأساليب الجديدة المتبعة في استقدام ضحايا الاتجار بالأشخاص والإعلان عن المسائل ذات الصلة، كالاستغلال الإجرامي للإنترنت من جانب المتّجرين بالأشخاص من أجل استقدام الضحايا، وأن تتأقلم مع تلك التطورات والأساليب، وأن تتخذ تدابير لتنفيذ حملات توعية تستهدف فئات محدّدة، منها أجهزة إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات الذين هم في الواجهة والقطاعات المعرّضة للخطر من أجل استبانة العلامات التي تدل على وجود اتجار بالأشخاص، ووضع تدريب متخصص للمسؤولين عن إنفاذ القانون والممارسين في مجال العدالة الجنائية؛

٣- تقيبُ أيضاً بالدول الأعضاء أن تضع تدابير فعالة للتصدي للاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تتسم بقابليتها للتكيف مع التغير المستمر في تلك التكنولوجيات وتراعي حماية حريات الأفراد وخصوصياتهم والحفاظ في الوقت ذاته على قدرة الدول على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤- تؤكّد على أهمية إقامة الدول الأعضاء، كل منها ضمن ولايتها القضائية، لتعاون فعال بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت، بما في ذلك مقدمو خدمات المحتوى والوصول إلى الإنترنت، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع المنشآت التجارية في تحديد ومعالجة المخاطر المتصلة بالاتجار داخل سلاسل توريد السلع والخدمات لديها، وفي الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بوسائل منها الاستفادة من التكنولوجيات؛

٦- تحثُ الدول الأعضاء على منع ومكافحة اتجار الجماعات الإرهابية بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع منظمات المجتمع المدني في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بوسائل منها تنظيم حملات توعية واستبانة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

- ٨- تُشجّع أيضاً الدول الأعضاء على التعاون مع الأوساط الأكاديمية والبحثية على استكشاف أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك كيف يمكن استخدام هذه التكنولوجيات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. بمختلف أشكاله ومساعدة ضحايا الاتجار، وكيف يمكن للاستغلال الإجرامي لهذه التكنولوجيات أن ييسر الاتجار بالأشخاص؛
- ٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، لتحسين وبناء قدراتها على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والاستفادة من التكنولوجيا في منع هذا الاتجار والتصدي له؛
- ١٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها منسقاً لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أن يدعو الفريق إلى أن يناقش في أحد اجتماعاته مسألة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تيسير الاتجار بالأشخاص؛
- ١١- تدعو الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إلى النظر في إدراج موضوع منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في مداولاتها في إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وفريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص؛
- ١٢- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الالتزامات القائمة أصلاً بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.